جهواء امصر يتروس وصف لعوج هنا ملة **قسم شرح** وبعض موانع الحدث فما يحرم
وقال **و** حلة ولا يحل وهما الحيض والنفاس التصدير بهما لاستيعاب قبل فعلا ايستعمل الوطء
في الفرج وتحت ازاره وهما ما بين السرة والركبة ويستمر المنع منه الى غسله اي الى ان تغتسل
من الحدث فان مالك والحائض تنتظر ازارها وشد انتها علاها ابن القاسم قوله شد انتها علا
ها اي جامعها في اعلانها او بطنها او ما شاء مما هو اعلاها قال مالك ولا يطأها بين المتقدمين
ابن يونس للذريعة ابن حبيب وليس بضيق اذا اجتنب الفرج **وقال ابن نافع** انتهى والذي للنفا
لس في الاجازة ان يستمتع بها بما تحت ازارها من الحيض سوى الوقاع والنكاح اهل الفرج
عند قوله والزبير عن ابي وحصر حيطون نفله **ق** وقال **ح** ومنع عمة صلاة وسجود وجوب
وطاف وبدا عورة ولمسه مصحف او تحت ازار ولو بعد نقاء وتيمم ومع حرقها ولو جنابة ومشر
مسجد لا اقامة ولا اخراج بعد الجمعة وشكوى العلة مرغيرها بعدها وبالنقل للوزن وهما الاثرا
ل وتجب الكثرة بمنعها **قرآنا** اي قراءته بنية الى غسل ايضا فيجوز ما بالحذف والاواخر
لدلالة اولها بل قال مالك لا يغير الجنب القرآن الا الاية والايتين عند اخذ مضجعه او يتعوذ بالقرآن
وقوله **نقدر** فانظر له **وقال ح** ومنع الجنابة موانع الاحدث والقراءة الا كتابة التعوذ وحمله
وحلة **حلا** صفة قرآنا اي قرآنا موصوفا بالحلاوة **قسم** من كلام الحيض والنفاس لا يمنعا
ن القراءة وهو كذلك على المشهور قاله **شر** وتقدم من كلام **ح** والكلام في الحيض والنفاس
والاثر اوجب الكثرة بمنع **مسجدا** ابن دخوله بنية الى غسل ايضا **ابن شاس** يمنع مع
مع الحيض والنفاس من دخول المسجد والطواف بالبيت وهما عند ابن **ابن عرفة** ومنع الجنا
بة دخول المسجد ولو على سبيل المرونة ولا يمر فيه ويقعد من كلام على غير وضوء
وقال ابن اسلم لا باس ان يمر الجنب في المسجد عابر سبيل نقله **ق** فانظر له ونكره ليمر مسجد
بيته كما لمالك في الواضحة وقال ابن رشد لا بأس وكان الشيخ يقول ليس حرج عند الضرورة
قاله فانظر له وقال ابن العاجز ولا يجنب ان يمامح ويأكل ويشرب **ومسه وانما يستعمال** اي و
حكم المشهور وغسله **مثل** حكم المصحف وضوئه المتقدم في قوله ذا اثر مرضه
بضوء يبعد فقط البيتين من اجمعة ثم الاحدى صورة واحدة اجاز بقوله **وكش الفريضة**

ايا تعبد هنا مثل اي موالبا المنعس ولو مع الغرب بخلاف الوضوء كما تقدم **قال الشيخ**
عبد الرحمن الاخضري ومن نسي لمعة او عضوا من غسله بادر اليه حين يذكره ولو بعد شهر
واعاد ما صلى قبله وان ذكره بعد ذكره بطل غسله فان كان في اعضاء الوضوء وتاد فغسل
الوضوء اجزأه **وقال الشيخ** وتجد بضم التاء وكسر الجيم مضارع اعاد وهو المعجوله الله
موالبا فجزء ثمانية على لغة ربيعة ثم الباء تخفيفا ونون الاتم ثم وقف عليه بالسكون ولو
قرأ بعد بالباء مع بنائه للنائب وموالبا بكسر الكاف استمل **قلما انتهى الكلام**
على الطهارة الاصلية وهي المائية بقسميها انتقل يتكلم على بدلها وهو التيمم
فقال هنا **فصل** في التيمم وهو لغة القصد وشرعا الطهارة ترابية
تشمل على مسح الوجه واليدين بنية والمراد بالتراب جنس فارض فيشمل الحجر وغيره مما يأتي
فالشرط لاجل خوفه **خوف** ضرر يلحق باستعمال الماء بان تحاف حدوث مرض من نزوله
او عمى او غيرهما او زيادته او تاخير برئه فاله **ح** والظاهر ان الخوف انما يعتبر اذا استعمال الماء
كان يتقدم له تجربة في نفسه او غيرها ممن يقاربه في المزاج او تخبر عالم وبالطب انتهى
ورد ابن شاس بشيخ ذو الماء يخاف العطش خاف الموت او الضرر والضرر المازري والضرر كالعلة
ابن رشد هو فيه على غيره من العطش يخوفه على نفسه سواء نقله **ق** فانظر له وقال **ح** او عطش
محترم معه او لحليله نفسا او فرج وفقد كعرم مدلول الوالدة وعطشان خاف فوات
باستعماله تلف **او** لاجل **عدم** ماء اي ماء مباح كاف بان لم يعم ماء اطلق او وجد ماء غير
كاف او غير مباح كمستبل للشرب وقلة او مملوك للغير قاله **د وقال ح** بالعطف على
ما يلزمه وقيل اجنبي ماء لا يكفي او فرضه وانه يتيمم اعتبر لم يحتج له وان بقيمته وطلبه
لكل صلاة وان توهمه لا تتوهم عدمه لطلبا لا يشتريه كرفقة قليلة او مولد من كثيرة بان
جهل تخلفه **عوض** ابها المكلف وجوبا وبه يتعلق العجز وقبله وان زيد قوله من
الطهارة اي عوض التيمم اي اجعله عوضا وبدلا من الطهارة المائية وضوءا او غسلا
لاجل خوف ضرر او لاجل عدم ماء كما تقدم قاله **اللقاني** زروق ولا يعم في بين التيمم
وغيره بحسب تعيينه الاجماع على تشريعه دعا غاضة وطلب اسم المتيمم يتيمم

Copyright © King Saud University